فهو على العامل نص عليه احمد وهو مذهب الشافعي لانه من العمل فكان على العامل كالتخليص
وروي عن احمد في الجذاذ اذا شرط على العامل فجايز لان العمل عليه وان لم يشترطه فعلى
رب المال بحصة ما يصير اليه فظاهر هذا انه جعل الجذاذ عليهما واجاز اشتراطه على
العامل وهو قول بعض الشافعيه وقال محمد ابن الحسن تفسد المساقاة بشرطه على العامل
لانه شرط ينافي مقتضى العقد واحتج من جعله عليهما بانه يكون بعد تكامل الثمره وانفصالها
المعامله فاشبه نقله الى المنزل ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود على
ان يعملوها من اموالهم ولان هذا من العمل فيكون عليه كالتشميس وما ذكروه يبطل بالتشميس
ويفارق النقل الى المنزل فانه يكون بعد القسمه وزوال العقد فاشبه المخزون فصل
وان شرط ان يعمل معه غلمان رب المال فهو كشرط عمل رب المال لان عملهم كعمله فان يد الغلام
كيد مولاه وقال ابو الخطاب فيه وجهان احدهما كما ذكرنا والثاني يجوز لان غلمانه ماله فجاز ان
يجعل تبعا لماله كثور الدولاب وكما يجوز في القراض ان يدفع الى العامل بهيمة يحمل عليها فاما
رب المال فلا يجوز جعله تبعا وهذا قول مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن فاذا شرط
غلمانا يعملون معه فنفقتهم على ما يشترطان عليه فان اطلقا ولم يذكرا نفقتهم
فهي على رب المال وبهذا قال الشافعي وقال مالك نفقتهم على المساقي ولا ينبغي ان
يشترطها على رب المال لان العمل على المساقي فمؤونة من يعمل عليه كمؤونة غلمانه
ولنا انه مملوك رب المال فكانت نفقته عليه عند الاطلاق كما لو اجره فان
شرطها على العامل جاز ولا يشترط تقديرها وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن
يشترط تقديرها لانه اشترط عليه ما لا يلزمه فوجب ان يكون معلوما كساير الشروط
ولنا انه لو وجب تقديرها لوجب ذكر صفاتها ولا يجب ذكر صفاتها فلا يجب تقديرها
ولا بد من معرفة الغلمان المشروط عليهم برؤيه او صفه تحصل بها معرفتهم كما في عقد الاجاره
فصل وان شرط العامل ان اجر الاجرا الذين يحتاج الى الاستعانه بهم من الثمره
وقدر الاجره لم يصح لان العمل عليه فاذا شرط اجره من المال لم يصح كما لو شرط لنفسه
اجر عمله وان لم يقدره فسد لذلك ولانه مجهول ويفارق هذا ما اذا شرط المضارب اجر

ما يحتاج اليهم من الحمالين ونحوهم لان ذلك لا يلزم العامل فكان على المال ولو شرط اجر ما يلزمه
عمله بنفسه لم يصح كمسئلتنا فصل ظاهر كلام احمد ان المساقاه والمزارعه من العقود
الجايزه او ما اليه في روايه الاثرم وسيل عن الاكار يخرج نفسه من غير ان يخرجه صاحب
الضيعه فلم يمنعه من ذلك ذكره الشيخ ابو عبد الله بن حامد وهو قول بعض اصحاب الحديث وقال
بعض اصحابنا هو عقد لازم وهو قول اكثر الفقها لانه عقد معاوضه فكان لازما كالاجاره
ولانه لو كان جايزا جاز لرب المال فسخه اذا ادركت الثمره فيسقط حق العامل فيستضر
ولنا ما روى مسلم باسناده عن ابن عمر ان اليهود سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرهم بخيبر على ان يعملوها ويكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها من ثمر او
زرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شينا ولو كان لازما لم يجز بغير تقدير مده
ولا ان يجعل الخيره اليه في مده اقرارهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه قدر لهم ذلك بمده
ولو قدر لم يترك نقله لان هذا مما يحتاج اليه فلا يجوز الاخلال بنقله وعمر رضي الله عنه اجلاهم من
الارض واخرجهم من خيبر ولو كانت لهم مده مقدره لم يجز اخراجهم منها ولانه عقد على جزء من
نما المال فكان جايزا كالمضاربه او عقد على المال بجزء من نمايه اشبه المضاربه وفارق الاجاره
لانها بيع فكانت لازمه كبيع الاعيان ولان عوضها مقدر معلوم فاشبهت البيع وقياسهم ينتقض
بالمضاربه وهي اشبه بالمساقاه من الاجاره فقياسها عليها اولى وقولهم انه يفضي الى ان رب المال
يفسخ بعد ادراك الثمره قلنا اذا ظهرت الثمره فهي بينهما على ملكهما فلا يسقط حق العامل
منها بفسخ ولا غيره كما لو فسخ المضاربه بعد ظهور الربح فعلى هذا لا يفتقر الى ضرب مده
وكذلك لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاوه رضي الله عنهم لاهل خيبر مده معلومه حين عاملوهم
ولانه عقد جايز فلم يفتقر الى ضرب مده كالمضاربه وساير العقود الجايزه ومتى فسخ احدهما
بعد ظهور الثمره فهي بينهما على ما شرطاه وعلى العامل تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض
اذا انفسخت المضاربه بعد ظهور الربح وان فسخ العامل قبل ذلك فلا شي له لانه رضي باسقاط حقه
فصار كعامل المضاربه اذا فسخ قبل ظهور الربح وعامل الجعاله اذا فسخ قبل اتمام عمله وان فسخ
رب المال قبل ظهور الثمره فعليه اجر المثل للعامل لانه منعه اتمام عمله الذي يستحق به العوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)